لا الذي يقابل بالثمن مبيناً على العد لان قيد المتفاوتة يأباه على ما نبهت عليه فيما سبق ثم انه لم يقل وهو العددي غير منحص
فيه فات المزروعات ايضاً منها فان ادعى الهلاك مرتبط لما تقدم من وجوب رد العين قايمة حبس حتى يعلم انه لو بقي
لظهر ثم قضى عليه بالبدل من المثل والقيمة وشرطه كون المغصوب نقلياً فلو غصب عقاراً وهلك في يده لم يضمن قلمر
اصل هذا وما فيه من خلاف محمد والشافعي والاشارة الى منشاء الخلاف وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه لانه
اتلاف والعقار يضمن به وان لم يضمن بالغصب عندهما وباجارة عطف غصب عطف على قوله بفعله اي ان استغل
المغصوب بان كان عبداً مثلاً فاجره فنقصه الاستغلال ضمن النقصان وتصدق باجره واجر مستعاره وربح حصل
بالتصرف في مودعه او مغصوبه متعيناً بالاشارة او بالشراء عطف على قوله بالتصرف بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها
يعني يتصدق الربح الحاصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان لم يكونا منه فانما يتصدق ان لو اشار اليهما ونقدهما
وان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقد
من دراهم الوديعة او الغصب لا اي في هذه الصور الثلثة فيطيب الربح به ولا يتصدق فهذا على قول الكرخي وبه يفتى
وفي التبيين قال مشايخنا لا يطيب بكل حال وهو المختار واطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة يدل على ذلك واختار
بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام هذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه وان غصب
وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله اي لا يحل له الانتفاع حتى يؤدي بدلها استحساناً
والقياس ان له ذلك وهو قول الحسن وزفر لثبوت الملك من الحقايق كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه
وجعل حديد سيفاً وصفر اناء والبناء على ساجة خشبة عظيمة صلبة تجلب من بلاد الهند وتستعمل في ابواب الدور
وبناءها واساسها ذكره في غاية البيان ولبن لانه احدث صفة متقومة صير بها حق المالك هالكاً من وجه
وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سبباً للملك واعلم
ان هذا الحكم الذي ذكر في الساجة فيما اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الساجة واما ان كانت قيمة الساجة اكثر من
قيمة البناء فلم يزل ملك مالكها كذا في الذخيرة وان ضرب الحجرين دراهم ودنانير او اواني لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء
هذا عنده وعندهما يملكهما الغاصب وعليه مثلها قياساً على غيرها وله ان العين باق من كل وجه لا يرى ان الاسم باق
ومعناه الاصلي الثمنية وكونه موزوناً وانه باق حتى جرى فيه الربوا باعتباره واذا ذبح شاة غيره طرحها المالك
عليه واخذ قيمتها

طلا ويوافقه ما في الحقايق وما قيل انها خشبة منحوتة مهيأة للاساس يرده قول الحاكم الجليل في الكافي
ان غصب ساجة او خشبة فادخلها في بنائه فانه على ما ذكر لا وجه لعطف الخشبة عليها

او لخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوباً وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فانه لو فوت كل النفع ضمنه كل
القيمة وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئاً منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد قال الزاهدي
في شرح القدوري بعلامة صاحب المحيط عن فتاوى خواهرزاده اذا كانت قيمة الساجة اقل من قيمة البناء ليس له
ان يأخذها وان كانت اكثر فله ذلك وكذا في الساجة وزعم ان هذا هو المذهب قال مشايخنا هذا قريب مما ذكره محمد
ان دجاجة انسان ابتلعت لؤلؤ الغير ينظر الى قيمتها ويخير صاحب الاكثر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه
ان نقصت به اي ان نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال فيقوم بلا بناء وشجر ويقوم مع احدهما
مستحق القلع قيمة المستحق القلع بناء كان او شجراً اقل من قيمته مقلوعاً مقدار اجرة القلع فيضمن الفضل وان حمر الثوب
او صفر او لت السويق بسمن ضمن قيمة ابيض ومثل سويقه لانه مثلي بخلاف الثوب فيؤخذ فيه القيمة او اخذهما وغرم
ما زاد الصبغ والسمن وان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب هذا عنده وقالا التسويد كالتحمير وقيل
هذا اختلاف عصر وزمان وقيل ان كان ثوباً ينقصه السواد فهو نقصان وان كان ثوباً يزيد فيه السواد فهو كالحمرة
وقال الشافعي في الثوب لصاحبه ان يمسكه ويأمر الغاصب بقلع الصبغ بالقدر الممكن اعتباراً بفصل الساجة لان التمييز
ممكن بخلاف السمن السويق لان التمييز متعذر ولنا ان فيه رعاية الجانبين والخيرة لصاحب الثوب لكونه صاحب الاصل بخلاف
الساجة لان النقص له بعد النقص اما الصبغ فيتلاشى لو غيب ما غصب وضمن للمالك قيمته
ملكه خلافاً للشافعي لما مر ان الغصب محظور فلا يكون سبباً للملك كما في المدبر ولنا انه ملك البدل بكماله والمبدل قابل
للنقل من ملك الى ملك فيملكه دفعاً للضرر عنه بخلاف المدبر لانه غير قابل وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقم
حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الزمان وان ضمن بقول مالكه
او بحجته او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك لانه قد تم له الملك بسبب اتصل به رضى المالك حيث ادعى هذا المقدار ونفذ
بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه لم يقل لا اعتاق لانه ينفذ اذا كان من المشتري من الغاصب الذي ضمن بعد
بلا لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع دون الاعتاق لانه منقوض باعتاق المشتري من الغاصب بل لان الغصب
غير موضوع لافادة الملك وزوايد المغصوب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي
او المنع بعد الطلب وقال الشافعي مضمونة وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب وضمن نقصان ولاده

Copyright © King [illegible] University